الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 316774

تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: المستشفى ********** بالمنستير في شخص ممثله القانوني، محلّ مخابرتـــه بمكتب نائبه الأستاذ ********** عنوانه بنهج ********** عدد ********** المنستير،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّهما: ********** ، محل مخابرته بمكتب الأستاذ ********** الكـــائن بشـــارع ********** خلف الشركة ********** المنستير.

المكلفّ العام بنزاعات الدولة ********** مقره بمكاتبه بعدد ********** شارع ********** العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2017 تحت عدد 316774 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 211378 بتاريخ 13 مارس 2017 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بإلزام المستشفى ********** بالمنستير في شخص ممثله القانوني بأداء الغرامات المحكوم بها في الطور الإبتدائي وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده المستشفى ********** في شخص ممثله القانوني.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّه الأوّل قام لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنّه أصيب بكسر على مستوى يده وتمت مداواته من طـــرف المصـــالح الطبيـــة بالمستشفى ********** بالمنستير وأن الطبيب الذي باشره قام بخطإ طبي عند معالجته مما خلف لـــه أضـــرارًا

منتهيا إلى طلب تعويضه بجملة من الغرامات. فقضت المحكمة لصالح الدعوى في مواجهة المكلّف العام بنزاعات الدولة ********** وقد تولّى المحكوم ضده استئناف الحكم فأصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة الحكم محل الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 9 جانفي 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى سوء تطبيق القانون وضعف التعليل بمقولة أنّه لا وجود للخطأ المرفقي الذي يكون مأتاه تقصير الإطار الساهر على تسيير المرفق الصحّي بالمستشفى والغير التابع للهيكل الطبي أو شبه الطبي ويمكن على أساسه إثارة مسؤولية المعقّبة طبقا لأحكام القانون المتعلق بالتنظيم الصحي المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد 1844 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحّة لما لها من استقلالية مالية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب وبلغه الإستدعاء و لم يحضر المعقب ضده الأول ********** ********** ووجه إليه الإستدعاء وحضرت ممثلة المعقب ضدّه الثاني المكلف العام بنزاعات الدولة ********** ********** وفوّضت للمحكمة النظر في خصوص إجراءات هذه الدعوى.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019،

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ مطلب التعقيب يقتضي تأسيسه على فصول قانونية واضحة وتضمينها صلب مطاعن موجزة وواضحة موجهة إلى الحكم المطعون فيه، وأنّ عدم احترام هذه الشكلية الجوهرية يترتب عليه بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

وحيث يكون المطلب الراهن والمتضمّن إشارة عامّة إلى خرق الحكم المطعون فيه للقانون المتعلق بالتنظيم الصحي المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد 1844 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحّة، فاقدا للتعليل القانوني وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة نادية نويرة والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي